والث امرأة فولدت بنعتها الولد فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد ففعل خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طوعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ولو على اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل او قطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته وبنصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن

Copyright © King Saud University